

للموسم والسنين

وتشترط حيازة الأرض لمدة سنة واحدة على الأقل (١٥١) المادة ١٥١

٢] المادة ١٧٧ (من) المادة ١٧٧ المادة ١٧٧

القانون رقم ١٥١

من جهة القضاء الإداري

١] المادة ١٧٨ (من) المادة ١٧٨ المادة ١٧٨

:- رقم القضية ١٠٠٠/١٠/١٠٠٠ رقم ١٠٠٠

رقم ١٠٠٠/١٠٠٠ رقم ١٠٠٠/١٠٠٠ رقم ١٠٠٠

رقم ١٠٠٠/١٠٠٠ رقم ١٠٠٠/١٠٠٠ رقم ١٠٠٠

المادة ١٥١

:- رقم ١٥١

رقم ١٥١

lawpedia.jo

:- رقم ١٥١

رقم ١٥١ رقم ١٥١ رقم ١٥١ رقم ١٥١

رقم ١٥١ رقم ١٥١ رقم ١٥١ رقم ١٥١

رقم ١٥١ رقم ١٥١ رقم ١٥١ رقم ١٥١

رقم ١٥١ رقم ١٥١ رقم ١٥١ رقم ١٥١

رقم ١٥١ رقم ١٥١ رقم ١٥١ رقم ١٥١

رقم ١٥١ رقم ١٥١ رقم ١٥١ رقم ١٥١

رقم ١٥١ رقم ١٥١ رقم ١٥١ رقم ١٥١

رقم ١٥١ رقم ١٥١ رقم ١٥١ رقم ١٥١

رقم ١٥١ رقم ١٥١ رقم ١٥١ رقم ١٥١

رقم القضية: ١٤٧٦/١٠٠٠/١٠٠٠

رقم ١٤٧٦/١٠٠٠/١٠٠٠

رقم ١٤٧٦/١٠٠٠/١٠٠٠

٢:- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في عدم السماح للمميز بتقديم حقه في الدفاع عن نفسه أثناء أوار المحاكمة ملتفتة عن الواقع بأن المميز كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه وعدم اعتدائه على المجني عليه حيث أن المجني عليه من قام ببداية الاعتداء بالتهجم والشتم كما ورد على لسان الشهود التي سمعتهم محكمة الجنايات الكبرى في محضر المحاكمة .

٣:- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في مخالفة أحكام المادة (٢٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تشترط أن يشتمل القرار على ملخص (وقائع المتهم) فلم تبحث المحكمة في هذا الدفاع بحثاً مطلقاً في قرارها المميز - حيث أن مخالفة هذا النص يترتب عليه بطلان الحكم .

٤:- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في اعتمادها بأن القصد متوافر لدى المميز لقتل المجني عليه وذلك لأنه لم توجه إرادة المميز لقتل المجني عليه ولم يقدم أي إثبات بأن إرادته كانت متجهة للقيام بجناية القتل حيث أنه كان في وضع دفاع شرعي عن نفسه وبنفس الوقت كان بحالة هستيريا عصبية كبيرة وذلك بسبب فمرة الدم عن أي شخص يريد الهجوم عليه حاملاً ماسورة حديدية وهي أداة حادة بحوافها قد تؤدي بجناحه .

٥:- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالاستناد في حكمها على أداة وهمة وأمر لا أصل لها من أوراق الدعوى حيث أسندت قناعتها في الحكم على شهادة المجني عليه الفردية التي لها مصلحة وشهادة جاره صاحب محل الأثاث المتناضمة .

٦:- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالاتفاقات عن انقطاع العلاقة السببية بين الفعل الذي قام به المميز وبين الجرم الذي حكمت بناء عليه محكمة الجنايات الكبرى المميز وذلك لعدم توافر القصد الجرمي .

٧:- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في الاتفاقات عن حالة المميز الاجتماعية وحالته العصبية والتي من الممكن اعتبارها مرضية وما يعانيه من ضغوط نفسية من جراء حبسه وما يثير من أعضابه ويجعله غير متمك لأعضابه وتكون إرادته غير حرة .

